جامعة طنطا
كلية الحقوق

ورقة عمل بعنوان

دور قواعد القانون الدولي الإنساني في كفالة الحماية الخاصة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة

مقدمة الي المؤتمر العلمي الرابع حول
القانون والاعلام
في الفترة من ٢٣ الي٢٤ ابريل ٢٠١٧

الدكتور
تـامر بكر عثمان رضوان
دكتوراه في القانون الدولي العام
ومنتدب للتدريس بجامعة حلوان

مقـــــدمة

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين، وبداية القرن الحالي تزايدًا في عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين، بل وحتى الأعيان المدنية اللازمة لحمايتهم، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب، والتي كانت تُقصي النزاعات المسلحة الداخلية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة[١].

ومن هؤلاء الضحايا هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم، التي غالبًا ما تكون انتهاكات مقصودة، إلا أنها تختلف عما سواها من المدنيين، كونها تُلقي بنفسها في ساحة المعركة، وتتواجد دائمًا في الصفوف الأولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولا رغبة منها في بث الدعاية لصالح طرف دون آخر، ولكن يكمن دافعها الأساسي في متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها، ونقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم، للوقوف على ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني[٢].

ولقد حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي[٣]، حيث كشفت أحداث الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣م مرورًا بالعديد من الحروب والأحداث التي تركت العديد من

---

(١) د/ مهديد فضيل- التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة داخلياً- رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة أبو بكربلقايد- تلمسان- ٢٠١٣/٢٠١ ص١٠

(٢) أ- معمر نعومي- حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر- بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية٢٠١٤/٢٠١٥ ص٢

(٣) تعود أولى محاولات الاهتمام الخاصة بحماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة، إلى تقنين ليبر لعام ١٨٦٣م، وذلك بموجب المادة ٥٠ منه، وذلك أن أول ظهور للمراسلين الحربيين بالمعنى الصحيح كان في الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦٤-١٨٦١)٠راجع في ذلك د/علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ١٥٢

المآسي التي لحقت بالصحفيين ورجال الإعلام([1])، فسقط المئات منهم بين قتيل وجريح، وتم اعتقال العديد منهم في تحول ينبئ عن تعمد الأطراف المتحاربة استهداف هذه الفئة.

ولعل الدور البارز الذي تلعبه وسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة الى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من طرف المراسلين من أنباء عن انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنه ومع التقدم الرهيب في وسائل الاتصال وانعكاسه على وسائل الإعلام، والتي أصبحت تستخدم أحدث ما وصل إليه العلم في عمليات البث والنقل، بما يعد باستطاعة الأطراف المتحاربة السيطرة أو الهيمنة على هذه الوسائل، مما جعل حوادث الاعتداء على الصحفيين ورجال الإعلام المستقلين في تزايد مستمر، والحقيقة أنه لم يعد من المقبول أن يتم تقييد حرية الإعلام أو الاعتداء المتعمد على الصحفيين ومعداتهم الذين يحاولون نقل الفظائع التي تحدث في مختلف الحروب([2]).

وبالرغم من الضوابط التي جاءت بها أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تحكم خوض الحرب الناتجة عن الأعراف والاتفاقيات الدولية التي أرساها المجتمع الدولي، غير أن هذه القواعد والأحكام تتم مخالفتها، حيث إن الأطراف المتحاربة قد تتجاهل أو تهمل هذه القواعد في

([1]) كما تشهد بذلك آخر الجرائم المروّعة التي تعرض لها المراسلان (جيمس فولي) بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٤،و(ستيفن سوتلوف) في الثاني من سبتمبر عام ٢٠١٤ م على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). وكانت جريمة ذبح هذين المراسلَين حلقة جديدة في سلسلة الاعتداءات على الصحفيين، التي تتدرّج من الاتهام لمراسلين بالجاسوسية، ثم الطرد من البلد في أحسن الأحوال، أو القبض عليهم رسمياً، أو خطفهم وأسرهم، ثم المساومة عليهم، انتهاءً بالقتل. وقد تكون منطقة الشرق الأوسط بأحداثها المتشابكة هي الأكثر اضطراباً في العالم؛ بحيث تمثل لوحة من العنف والدم ينال المراسلون الصحافيون العزل مساحة كبرى منها، راجع أ- محمد كمال حمزة- المراسلون الحربيون. عيوننا وآذاننا في ميادين الصراع- آفاق المستقبل- أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر ٢٠١٤ - العدد ٢٤ ص١٠٦

([2]) أ- التباع الصديق- الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة- بحث نشر في صحراء بريس يوم ٠٧ - ١٠ – ٢٠١٣ متاح علي الموقع www.maghress.com/wadnon/10012.12/04/2015 تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٨

ممارستها للأعمال العدائية([1]).

ولا شك بأن حماية الصحفيين ووسائل الإعلام يمكن أن تكون محلاً للدراسة من ناحيتين مختلفتين، حيث إن هذه الحماية في حالة السلم تختلف عنها في حالة النزاع المسلح، ففي الحالة الأولى، هناك آليات قانونية تُمكن الصحفي من الدفاع عن حقوقه استناداً إلى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون الأمر مختلفاً إذا تطرقنا إلى موضوع حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، حيث تخضع الحماية في هذه الحالة إلى أحكام القانون الدولي الإنساني([2]).

وكثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، وذلك على الرغم من اختلاف أحكام كل منها عن الآخر، فإذا كان كلا القانونين يهدف الى حماية أرواح الافراد وصحتهم وكرامتهم من زاويتين مختلفتين، كما تضم نصوص كل منهما أحكاماً تكفل حماية النساء والاطفال وتوفير الغذاء والدواء، الا أنهما يختلفان في جوانب أخرى، ففي الوقت الذي يعالج القانون الدولي الإنساني مواضيع تخرج من نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان مثل: سير الاعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين، نجد أن القانون الدولي لحقوق الانسان يعالج جوانب لا تدخل في نطاق حماية القانون الدولي الإنساني من قبيل حماية حقوق الانسان في وقت

([1]) من الملاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل، فلا يُقبل من طرف في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى أو يقتلهم وذلك لأن خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال،أن قواعد القانون الدولي الإنساني تشمل بالإضافة الى القواعد المكتوبة، القواعد العرفية والتي سوف يتم تقنينها في مرحلة ما، ذلك أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها، راجع في ذلك د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني(مصادره، مبادئه، أهم قواعده)،دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ٢٣-٢٤

([2]) د/ احمد س علي – حماية الصحافيين اثناء النزاعات المسلحة علي ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني– الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية– ص٦١ منشور علي http://www.webreview.dz/IMG/pdf/Article_07-4.pdf تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٣/٢٥

السلم كحرية الصحافة والحق في الاجتماع والحق والتصويت([1]).

وسنقتصر في هذا البحث على دراسة آليات الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، حيث إن دور الصحفيين ووسائل الإعلام بصفة عامة في أوقات النزاع المسلح جدير بالاهتمام، بل إن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني، قد كشف عنها الإعلام بطريقة أو بآخري، لذلك فإن الإعلام يقيد- إلى حد ما- حرية الأطراف المتحاربة في استعمال كل أساليب الحرب المحرمة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني([2]).

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث عن طريق تناوله لأحد الموضوعات الحيوية التي تتعلق بدور القانون الدولي الانساني في تحقيق الحماية الخاصة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، وبما أن الصحفيين يعتبرون وسيلة ضغط رهيبة وقوية على أطراف النزاع، وهو الشيء الذي أدى إلى استهدافهم وبشكل مباشر من قبل الأطراف الدولية المتنازعة، وخاصة في ضوء كثرة الحروب والنزاعات الدولية المسلحة، وزيادة فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين في أماكن عديدة من العالم.

كما تعد هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنسبة لأطراف النزاع المسلح، وذلك عن طريق اتخاذها كدليل للحد من استهداف الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء قيامهم بمهامهم في ميدان النزاعات المسلحة.

أهداف البحث

تكمن أهم أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

([1]) أ- مولود احمد مصلح- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك في القانون العام-٢٠٠٨ ص٤

([2]) د/ عبد القادر بشير حوبة- حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني - دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١٢ ص٣

- بيان المركز القانوني للصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية في سياق القانون الدولي الإنساني٠

-بيان حقوق الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء سير النزاعات المسلحة، وكذلك الالتزامات الملقاة علي عاتقهم٠

- إبراز القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ومدى انطباقها على جميع فئات الصحفيين، مع بيان مضمون الحماية الخاصة المقررة للصحفيين ووسائل الاعلام اثناء سير هذه النزاعات٠

خطة البحث

وصولاً إلي أهداف البحث وغاياته، فقد قمنا بتقسيمه الي ثلاثة مطالب علي النحو التالي :-

المطلب الأول: مركز الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية في سياق القانون الدولي الإنساني٠

المطلب الثاني -حقوق والتزامات الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة٠

المطلب الثالث٠ آليات الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة٠

المطلب الرابع - مضمون الحماية الخاصة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ٠

المطلب الأول
مركز الصحفيين كأشخاص مشمولين بالحماية في

سياق القانون الدولي الإنساني[1]

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين إلى تعريف الصحفي، كما لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩و١٩٠٧ م من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليهم في المادة الثالثة عشر، كما نصت المادة الأولي من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م على المراسل

([1]) تتعدد التعريفات للقانون الدولي الإنساني، إلا أنها اتفقت جميعها على هدف هذا القانون الا وهي الحماية للأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، ولعل أهم هذه التعريفات هو التعريف الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تحدد القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى المعاهدات والأعراف التي تقوم بحل الإشكالات ذات الصفة الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وذلك لدواعي إنسانية وبهدف حماية الأشخاص والممتلكات٠راجع في ذلك د. موفق بن عطا البيوك- القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية- بحث مقدم الي الندوة العلمية بعنوان (القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات) كلية التدريب -خلال الفترة من ٥-٧ /١١/٢٠١٢- الرياض ٢٠١٢ص٤

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد منظورًا إليه في ذاته ،وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ، ومن خلال هذين التعريفين يظهر بوضوح الارتباط الوثيق بين هذين الفرعين، فمن حيث الهدف يسعى كلاهما إلى حماية الحقوق المعترف بها للإفراد باعتبارهم مجرد أعضاء في الجماعة البشرية وان كان مجال هذه الحقوق يضيق كثيرًا في أثناء الحرب، باعتبارها ظرفًا استثنائيًا، ويشترك هذان الفرعان في خروجهما على كثير من القواعد العامة للقانون الدولي العام، لكون الفرد يحتل في قواعدهما مكانة أساسية، وبالتالي يلتقي القانون الدولي الإنساني في النهاية بحقوق الإنسان وذلك تحديدًا في وظيفة حماية الكائن البشرى وإن اختلفت ظروف هذه الحماية ووسائلها، فالجوهر واحد والهدف واحد،غير أنه يجب الاعتراف بالطابع الاستثنائي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المرتبط بظروف النزاعات المسلحة، مما يحتم تضييق حدود الحقوق المطلوب حمايتها بالمقارنة مع قواعد قانون حقوق الإنسان .للمزيد راجع د/ احمد ابو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية- دار النهضة العربية -٢٠١٣-ص٣-وراجع المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد ٧٢٨ مارس وابريل ١٩٨١ ص ٧٩ وما بعدها وراجع د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص ١٦،وراجع أ.د مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الانساني – دار المستقبل العربي- القاهرة – الطبعة الاولي ٢٠٠٠ ص٨٣ وما بعدها، ،د/ إسماعيلٌ عبد الرحمن- الأسس الأوليةٌ للقانون الإنساني الدولي من كتاب القانون الدولي الإنساني تقديمٌ الدكتور : احمد فتحي سرور دار المستقل العرب القاهرة الطبعة الأولى ٢٠٠٢ ص ١٥ وما بعدها٠

الصحفي دون أن تعطي أي تعريف له، أما اتفاقية جنيف الثالثة فقد نصت في المادة ٤/٤ (أ) علي المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءًا منها، كما لم يرد في سياق المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول بيان مفهوم الصحفي.

وبالتالي فلقد تعددت النصوص القانونية التي تتعلق بالصحفيين في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء في اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف، إلا أن أيا منها لم يعط تعريفًا للصحفيين([1]) مما جعلنا نتساءل عن معنى هذا المصطلح في سياق القانون الدولي الإنساني، وهل المقصود بالصحفيين المراسلون الذين يكتبون في الصحف، أم أن هذا المعنى يتسع ليشمل كل الإعلاميين المنتمين لمهنة الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة، أو المرئية؟ ثم فيما تكمن مهام هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة على وجه التحديد؟.

وبالرجوع الي أحكام القانون الدولي الإنساني نجد أنه ميز بين الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، وبين المراسلين

([1]) Sejal Parmar, " La protection et la sécurité des journalistes : Examen du droit international et régional des droits de l'homme ",séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 nov 2014,para 34,p19, voir aussi ويلاحظ أن هناك عدة تعريفات فقهية للصحفي بصفة عامة فقد عرفه البعض بأنه: " كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها، أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الإذاعة أو التلفزيون الذي، يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية.راجع فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة،) ترجمة منار وفاء،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٩٢، ص١٦٥ – كما ذهب البعض الي تعريفه بأنه:" كل شخص يمتهن بشكل رسمي مهنة الصحافة، ينتقل إلى مناطق النزاع المسلح، من أجل تغطية مجرياته ونقل أحداثه إلى الرأي العام العالمي، سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو عن طريق الالتحاق بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع دون أن يكونوا جزءا منها" راجع أ- جبابلة عمار- الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني- مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية- العدد ٢٥ ديسمبر ٢٠١٦ السنة الثامنة- ص٥

الحربيين، وعليه فإنه يمكننا تقسيم الصحفيين العاملين في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، والمنتشرين حول العالم إلى ثلاثة فئات، كل منهم له وضعه الخاص به، من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها٠

الفئة الاولىً- المراسلون الحربيون٠

لا شك بأن ظاهرة مراسلي الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة ليست ظاهرة جديدة،ولكن الجديد فيها هو اتساع نطاقها خصوصًا في العدوان الأمريكي على العراق عام٢٠٠٣م، وذلك حين عرضت القوات الأمريكية البريطانية على الصحفيين الالتحاق بالقوات العسكرية التابعة لها من أجل ضمان حمايتهم، وقد امتثل معظم الصحفيين لهذا العرض([1])

ويقصد بهذا النوع من الصحفيين:" كل صحفي متخصص موجود في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية([2])٠

([1]) د/ ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ، ص .١٧
ولا شك بأن هذا الأمر لا تخفى سلبياته على أداء الصحفي في تغطيته للنزاع المسلح ونقل مجريات الأحداث، لأن مراسلو الحرب أو الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة يكونون ملزمين بالتقيد بالتوجيهات والتعليمات المقدمة لهم من قبل القوات المسلحة، وهذه الأخيرة لن تقبل بأي حال من الأحوال نشر معلومات أو صور تكشف انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني أو تؤثر على سير عملياتها العسكرية وفق ما يخدم مصالحها الاستراتيجية، خصوصًا إذا علمنا أن المراسل الحربي يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل بها٠ راجع في ذلك
Alexandre Balguy-Gallois," protection des journalistes et des médiers en période de conflit armé", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835, pp. 38, 39.

([2]) selon le dictionnaire de droit international public tout journaliste spécialisé qui est présent avec l'autorisation et la protection des forces armés d'un belligérant, sur le théâtre des opérations et qui a pour mission d'information sur les événe-

وبخصوص الوضع القانوني لمراسلي الحرب في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، فمن الملاحظ أنها منحت الحماية للصحفي الذي يرافق القوات المسلحة، شريطة أن تمنحه السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه تصريح بذلك (١)٠

أما بخصوص وضع مراسلي الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٢٩ م فقد نصت في مادتها (٨١) على أن: (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه)(٢)٠

كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه(تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة ابتداءً من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة

---

ments liés au cours des hostilités » voir : jean salmon(dir), dictionnairede,droit,international,public.,Brylan Bruxelles 2001 p275

(١) حيث نصت المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م علي فقد نصت على أن: (يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منه كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه)٠

(٢) المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الثانية، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ أغسطس١٩٤٩م٠

محكمة مختصة)([1]).

ويجب التأكيد علي أن المراسل الحربي لابد أن يكون مدنياً ،فإن كان من الأفراد العسكريين التابعين لأحد أطراف النزاع، فهو جندي مقاتل، ولا يتمتع بالحماية الدولية للصحفيين، لأن عمله كمراسل لا ينفي صفته كجندي مقاتل([2]).

الفئة الثانية: الصحفيون العسكريون.

اذا كان المراسلون الحربيون يتمتعون بالحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مدنيين، فإن العاملين في الصحافة العسكرية لا يتمتعون بأي حماية خاصة، ويسري عليهم ما يسري على أفراد القوات المسلحة من أحكام بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم مقاتلين مكلفين بالإعلام الحربي، وفي الوقت المعاصر لا يكاد يخلو جيش من الصحافة العسكرية، فهي من متطلبات الجيش الحديث كمؤسسات عسكرية لها دور بالغ خصوصًا في زمن النزاعات المسلحة من أجل القيام بالدعاية الحربية التي من شأنها رفع معنويات الجنود وتعزيز تماسك الجبهة الداخلية من جهة ومحاولة إضعاف معنويات العدو من جهة أخرى([3]).

ولا ينطبق هذا الوصف على العاملين المدنيين في المؤسسات الإعلامية للدولة كالصحف الحكومية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة، حيث أن العديد من الدول لها مؤسسات إعلامية مدنية ويكون العاملين في هذه المؤسسات اشخاصاً مدنيين، وقد يحث أن تأمرهم المؤسسة التي يتبعونها بمرافقة القطاعات العسكرية كجزء من الجهد الاعلامي للدولة في نزاعها المسلح ،وبالتالي يبقي هؤلاء الاشخاص مدنيون

([1]) المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بشأن أسرى الحرب عام ١٩٤٩م

([2]) د/ علاء فتحي عبد الرحمن محمد- الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٠ ص ٦٦

([3]) أ- جبابلة عمار- الحماية الخاصة للصحفيين - مرجع سابق - ص٤

مرافقون للقطاعات العسكرية([1])٠

الفئة الثالثة-الصحفيون المستقلون (الذين يقومون بمهمة وطنية خطرة)٠

الصحفيون المستقلون هم صحفيون ينتقلون إلى مناطق النزاعات المسلحة على نحو مستقل دون أن يلتحقوا بالقوات المسلحة، ولا أن يكونوا جزءًا منها، وذلك من أجل تغطية إعلامية لمجريات النزاع المسلح وكشف حقائقه للرأي العام العالمي، وهو ما قد يشكل ضغطًا على أطراف النزاع، يدفعهم لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون للصحفي المستقل الأفضلية في تحقيق هذه الغاية لما يتمتع به من حرية التنقل بعيدا عن القوات المسلحة، تعطيه إمكانية رصد أثر القتال على المدنيين: لما يتيح له أخذ صورة شاملة على مجريات النزاع المسلح، ولكن ثمن ذلك في أغلب الأحيان يكون باهظًا إذ ترتفع نسبة الوفيات في أوساط الصحفيين المستقلين، فقد أظهر بحث للجنة حماية الصحفيين حالات استهدف فيها مصورون صحفيون خطئا كانوا يحملون كاميرات ومعدات وذلك ظنًا بأنهم مقاتلون يحملون أسلحة([2])،ولعل هذا ما يعكس سبب التسمية التي أطلقت على هؤلاء الصحفيين، بأنهم صحفيون مستقلون بمهام مهنية خطرة.

ويدخل هؤلاء الصحفيون في التصنيف الذي لا يُعرف بدقة، فلكونهم وبموجب المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لا يشكلون جزءًا من القوات المسلحة، يعدون أشخاص مدنيين ويجب حمايتهم تبعًا لهذا الوضع، شريطة ألا يقومون بأي شيء يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقًا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدول التي ينتمون إليها، أو التي يقيمون فيها أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها

([1]) أ- محمد عمر جمعة حامد- حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي-دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة- رسالة ماجستير في القانون العام - كلية الحقوق-جامعة الأزهر غزة -٢٠١٤ ص٢٢

([2]) كما حدث مع مصور وكالة "رويترز" (مازن دعنا) عام ٢٠٠٣م الذي لقي حتفه برصاص مدفع رشاش من دبابة أمريكية،لأن أحد الجنود ظنه أحد المتمردين يحمل قاذفة صواريخ "أر بي جي". انظر: فرانك سمايث، دليل لجنه حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، ٢٠١٢ ، ص ٣١

وتشهد على صفته كصحفي، والتي لا تجيز له حمل السلاح أو استئجار حراس شخصيين يحملون سلاح قد يستعملونه ولا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وإلا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدف الأطراف المتحاربة، ويمكن اعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له([1])٠

فإذا انتقل هذا الصحفي إلى مناطق النزاع المسلح للقيام بالتغطية الإعلامية لها، أصبح هذا الأخير صحفيًا مستقلا يقوم بمهمة مهنية خطرة، وقد حاولت الأمم المتحدة وضع اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة، حيث نص مشروع المادة الثانية منها علي أن: " كلمة صحفي تعني كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي"([2])٠

المطلب الثاني

([1]) لانابيدس، الصحفيون المستقلون، مجلة الإنساني، العدد 22 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٢

([2])Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocols additionnels du 8 juin 1977.,CICR., Genève 1986 p. 945.

حقوق والتزامات الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة[1]

تمهيد

لقد نقلت الصحافة خلال العديد من الحروب الكثير من المآسي المرافقة لتلك الحروب، كما كشفت الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها، وصولاً إلى ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة، لتعزز بذلك أهمية ما تقوم به الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام، ومما لا شك فيه أن هذه المهنة تؤدي إلى متاعب ومخاطر على من يؤديها، خاصة وأن أطراف النزاع لا يميزون بين مقاتل من القوات المعادية وصحفي، وبالتالي ينال الصحفي من الأذى والاعتداء ما يناله المقاتل من القوات المتضاربة ([2])٠

ولا شك بأن قواعد القانون الإنساني الدولي هي قواعد قانونية معترف بها على الصعيد العالمي، وليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف اجتماعية، وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال

([1]) تنقسم النزاعات المسلحة الي نوعين اساسيين أولهما النزاعات المسلحة الدولية وهي تَدَخُّل بالقوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن، وقد نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م على أن القانون الإنساني يطبق على " حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب "، وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يدخل حَيِّزَ التطبيق بمجرد استخدام القوة المسلحة دولياً، أي دون انتظار إعلان الحرب.
أما النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي ما تسمى بالحرب المدنية في القانون الدولي التقليدي، وقد أدرجها القانون الدولي الحديث ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م، على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ م، وعليه تصبح النزاعات المسلحة غير الدولية داخلةً في نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتسري عليها أحكامه كافة٠للمزيد حول هذا الموضوع راجع د/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي،الطبعة الأولى،٢٠٠٣ ص٢٠٩ وما بعدها وراجع د/ مسعد عبد الرحمن زيدان – تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق-جامعة القاهرة – ٢٠١١ ص٣٢ ٠
([2]) لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن حداد، دون . تاريخ نشر، دون طبعة، د. ب. ن، ص ٢٨

على نظام مفصل من الحقوق والواجبات يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح، وكذلك علي غيرهم من الاشخاص المدنيين المتواجدين بمكان الحدث، وعلي ذلك فسوف نتناول دراسة هذا المطلب في سياق الفرعين التاليين٠

الفرع الاول٠الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون اثناء النزاعات المسلحة٠

الفرع الثاني٠الالتزامات الملقاة علي عاتق الصحفيون اثناء النزاعات المسلحة٠

الفرع الاول

الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون اثناء النزاعات المسلحة

تكفل قواعد القانون الإنساني الدولي للصحفيين الذين لم يشتركوا في النزاع المسلح جملة من الحقوق بهدف النهوض برسالة الصحافة في كشف الحقائق، وتبصير الرأي العام، وبالتالي فإن هذه الحقوق ليست امتيازات فئوية أو حقوقًا خاصة، بل هي حقوق عامة يمارسها الصحفيون نيابة عن المجتمع، والتي يمكن اجمالها فيما يلي٠

١- <u>حق الصحفي في الحصول على المعلومات([1])٠</u>

يقصد بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والأفكار وحق الحصول عليها، الحق في تلقيها واذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح الفرصة

([1]) جاء الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في المادة سياق المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م التي نصت علي أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وبأية وسيلة ودون اعتبار للحدود، كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٤ في مادتها: العاشرة على أنه: "لكل فرد الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق، حرية الرأي، وحرية تلقي أو إرسال المعلومات أو الأفكار دون أن يكون تدخل من قبل السلطات العامة ودون اعتبار للحدود، كما اشتملت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩ م على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق، وتشير المادة ١/١٣ منها إلى حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير وحريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار، ونقلها إلى الآخرين دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود، وكغيرها من الإعلانات فإن هذه المادة تتضمن الإشارة إلى الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، وأيضاً أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ على حق كل فرد في الإعلام، وتلقي المعلومات، وذلك في المواد: ٩ و٢٧و٢٩ وتضمنت كلها الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، والحق في التعبير ونشر الآراء في إطار القانون٠

أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط لتبني مواقف معينة، أو منع وصول آرائه وأفكار بديلة ([1])٠

ولا شك بأن حق الوصول إلى مصادر المعلومات حق عام مكفول لجميع المواطنين، وليس حقًا مقصوراً على الصحافة ووسائل الإعلام فقط، غير أن إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها مرتبطة بحرية الصحافة، إذ يتوقف تحقيق الحق في الإعلام وتكريس مبدأ الشفافية على مدى مرونة مصادر المعلومات مع القائم بالاتصال، ومدى تسهيل مهمة الحصول على الوثائق والمعلومات التي من شأنها إجلاء اللبس على كثير من القضايا والمشكلات العالقة، وإعلام الرأي العام بها([2])٠

ثانيا : عدم جواز إجبار الصحفيين على إفشاء مصادر معلوماتهم٠

إضافة إلى حق الصحفي في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات من الجهات الرسمية، يعتبر تقرير حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية المصدر الذي حصل منه على الأخبار من أهم ضمانات حريته، وتؤدي المنظمات النقابية دورًا هامًا في تحقيق هذه الضمانات بحيث لا يجبر الصحفي على الإفصاح على المصدر أو القناة التي حصل على المعلومة من خلالها، أو الطريقة التي هدته لذلك، ([3])٠

وتمثل المعلومات التي يحصل عليها الصحفي محور مهنته التي توصف بأنها سلطة تؤشر على الأخطاء لمعالجتها ولا يمكن للصحفي أن يؤشر على هذه الأخطاء ما لم يمنح الضمانات الكافية لذلك، ومنها عدم جواز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، والسبب في ذلك راجع في كون

([1]) Desmond Fisher, The right to communication: a status report (New-York: UNESCO, 1987), pp. 3-6.

([2]) د / رضوان سلامن- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية- مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة- العدد ٣٦ نوفمبر ٢٠١٤ ص١٤٢

([3]) د/ باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،. الأردن، ٢٠١٠ ، ص ٦٣

إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته يزعزع الثقة بينه وبين هذه المصادر، مما يعيق بالتالي العمل الصحفي ويعطل حرية الصحافة التي تعد أحد أهم أشكال الرأي والتعبير([1])٠

ثالثا :عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير٠

تعد وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية المحلية والدولية النافذة التي يطل من خلالها العالم على مجريات الأحداث في مختلف بقاع الأرض، وفي مقدمتها المناطق الساخنة ذات الأحداث المتسارعة ٠

ويشكل الحق في عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر ضمانة مهمة وأساسية في العمل الصحفي، مما يجعل الصحفيين قادرين على أداء مهنتهم بمهنية عالية بعيدًا عن أي خوف أو رقيب داخلي على قلمه([2])٠

وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تقتضي توفير ضمانات معينة، فإن هذه الممارسة ليست طليقة من أي قيد أو ضابط يحول دون ممارسة الصحافة والانصراف عن أداء رسالتها، فحرية الصحافة إذًا هي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية، وما يقع على عاتقه من قيود من ناحية أخرى، وذلك أن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإفراط في القيود يشكل مساسًا بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها[3] ٠

([1]) د/ أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية،(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية٢٠١٤ ، ص ٨٩

([2]) المرجع السابق، ص ٩١

([3]) د/ باسم خلف العساف، مرجع سابق، ص ٦٥

الفرع الثاني
الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفيون
اثناء النزاعات المسلحة

إذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشان حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على جميع طوائف المدنيين بما فيهم الصحفيين عدة التزامات ، حتي يمكن الاستفادة من الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الانساني٠

١- حظر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية٠

يستفيد الصحفيون من الحماية التي تكفلها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن بشرط أساسي وهو عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين([1])٠

ويفهم هذا المعنى علي أنه يشمل المساهمة في الأعمال الحربية أو الاشتراك بصورة مباشرة في أعمال القتال، لأنه كما يعطي للصحفيين قدرًا من التسهيلات لأجل التغطية الإعلامية للحرب، فإنه يحظر عليهم القيام بأي دور في الأعمال كالعدائية والمساهمة فيها بأي شكل من الاشكال، وأن مخالفة الصحفي لهذا الحظر يترتب عليها نتائج قانونية خطيرة بداية من فقدان الصحفي لحقه في الحماية، إلى إعطاء الدولة التي يرتكب ضدها أي عمل عدائي الحق في ملاحقته جنائيًا بتهمة الغدر([2])٠

ومن هنا يمكن القول بأن الصحفيين يستفيدون من الحماية بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة

([1]) المادة ٢/٧٩من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف، المؤرخ في١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م، المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية، لعام ١٩٧٧م٠

([2]) المادة ٣٧/أ من البروتوكول الأول المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية٠

مباشرة في هذا الصراع([1]).

٢- تأمين المعدات اللازمة للوقاية.

من الواجب على المؤسسات الاعلامية التي يتبعها الصحفي توفير معدات سلامة بنوعية جيدة للمراسلين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة مثل: السترات المضادة للرصاص، والخوذ، والعربات المصفحة في حال توفرها، كذلك يجب توفير معدات اتصال أخرى لتحديد مكان التواجد بالإضافة إلى تجهيزات تساعد على البقاء على قيد الحياة وغيرها من ادوات الإسعافات الأولية([2]).

٣- الالتزام بأخلاقيات مهنة الصحافة وآدابها

إن القيام بمهنة الصحافة يتم عبر مبادئ و آداب وأخلاقيات على الصحفي أن يلتزم بها ويعمل من أجل تحقيقها، لما للصحافة من دور اجتماعي، ورسالة وطنية تؤديها فضلاً عن دورها في التأكيد على سيادة القانون ومساندة العدالة فيما يتصدى له القضاء، مع ضرورة الالتزام بالدقة والموضوعية والمهنية العالية، وعدم استغلال الصحفي لمهنته من أجل تحقيق مكاسب شخصية، ويحقق التزام الصحافيين بهذه المبادئ قدرتهم على النقد البناء، من أجل مصلحة المجتمعات، كما يحمي الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للصحافة من أجل تحقيق أغراض معينة أو الترويج والدعاية([3]).

٤- عدم تجاوز حدود حرية العمل الصحفي أو الاعلامي.

([1]) مع ملاحظة أن هذا الحظر لا يتعدى الي الامور التي تدخل في اطار ممارسة الصحفيين المعتادة لمهامهم، كالتواجد في الميدان، أو إجراء مقابلات، أو تدوين ملاحظات، أو التقاط صور فوتوغرافية، أو القيام بتسجيلات صوتية، أو التصوير بكاميرات الفيديو وبثها للصحيفة او الوكالة او القناة التي يتبعها الصحفي او الاعلامي، وذلك حتي يثبت الدليل علي أنه تخطي الحدود المهنية المفروضة أو اشترك في العمل العسكري – راجع في ذلك د/ ماهر جميل ابو خوات- مرجع سابق -ص٧٧-٧٨

([2]) ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة و المناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، . أعتمد في باريس، في شهر مارس، عام ٢٠٠٢ ، ص٢

([3]) د/ أشرف فتحي الراعي، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥

يرتبط كل من الصحفي والإعلامي والمؤسسة التي يعملون بها مع المتلقي أو الفئة المستهدفة بروابط أخلاقية منطقية مقتضاها احترام شرف المهنة والتزام الحياد والأمانة، وعدم مخالفة القوانين والنظام العام والآداب العامة، وكل خروج عن ذلك يعد منافياً للموضوعية بل ابتعاد عن مقاصد العمل الإنساني النبيل المتمثل بنقل الحقائق والمعلومات للغير.

وفي هذا السياق تنص المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، غير أن هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح حماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين.

٥- ضرورة الالتزام بعدم استخدام وسائل الاعلام في الدعاية والتحريض على الحرب.

لا شك بأن وسائل الاعلام تؤدي دوراً بالغاً اثناء النزاعات المسلحة ، حيث يمكن أن تكون بمثابة وسيلة ضغط علي اطراف النزاع وقد تدفعهم الي تغيير سلوكهم الي الافضل تجاه الضحايا المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، إلا أن بعض وسائل الاعلام وعلي وجه الخصوص تلك التي تتبع أحد أطراف النزاع قد تتخطي حدود مساندة الدولة التي تنتمي اليها([1]).

ولقد نصت المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م، علي حظر أية دعاية للحرب ،أو أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف، باعتبارها قيوداً على حرية الرأي والتعبير.

([1]) مشار الية د/ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق ص٧٩

كما نصت المادة (٣) من الاعلان الصادر عن اليونسكو عام ١٩٧٨م الخاص بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، علي ضرورة أن تقدم وسائل الاعلام اسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، حيث إن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أن تكون عامل جوهري في دعم عملية السلام والتفاهم الدولي.

٦- حظر الاستخدام العسكري أو الاستخدام المزدوج لوسائل الاعلام.

من الملاحظ أنه يترتب علي صكوك القانون الدولي الانساني المذكورة أن الحصانة التي تتمتع بها الاعيان المدنية المحمية- ومن بينها مقار ومنشآت وسائل الاعلام- ليست مطلقة، وانما تبطل هذه الحصانة اذا استخدمت هذه الاعيان المدنية لأغراض عسكرية عدائية، وعل ذلك تعد الاعيان المدنية التي تضم افراداً عسكريين أو تجهيزات أو امدادات عسكرية أو التي تقدم علي أي نحو كان مساهمة فعالة في جهود الحرب لا تتسق مع وضعها أهدافاً مشروعة([1]) .

وعلي الجانب الاخر ،فإن الاعيان المدنية بما فيها مقار ومنشآت وسائل الاعلام التي يتم تكريسها بشكل مؤقت للاستخدام العسكري، أو الاعيان المدنية التي تستخدم للأغراض المدنية والعسكرية في آن واحد تعد أهدافاً مشروعة[٢].

المطلب الثالث

آليات الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

([1]) ***Circulaire du secrétaire général des Nations Unies, Respect du droit international humanitaire par les forces armées des Nations Unies, 6 août 1999, para. 9.3, document ONU ST/SGB/1999/13. Concernant les Etats-Unis, voir Report to Congress on the Conduct of the Persian Gulf War, op. cit. (note 31), pp. 622 et 626***

([2]) Alexandre Balguy-Gallois.op.cit. p100-101

لا شك بأن مبدأ الإنسانية([1]) يهدف في المقام الاول إلى إيجاد حل وسط بين اعتبارين متعارضين، فمن جهة يجب إعطاء الطرف في النزاع المسلح وضعا يسمح له بتحقيق النصر، ومن جهة أخرى تقضي الاعتبارات الإنسانية بضرورة احترام الحياة الإنسانية عن طريق تجنيبها كل أنواع المعاناة غير المقيدة.

وهناك آليات قانونية دولية تمكن الصحفيين من الدفاع عن حقوقهم، مع ملاحظة أنه في حالة السلم فإن حماية الصحفيين تكون مكفولة بمقتضيات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، أما في حالة النزاعات المسلحة فيطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني٠

أولا :اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م٠

ترجع المحاولات الأولى لاهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، ومن أوجه الحماية التي يتمتع بها الصحفيون أنهم يباشرون أعمالهم في مناطق النزاعات المسلحة بصفة الأشخاص المدنيين، مما يعني تمتعهم بالحماية العامة المقررة للمدنيين، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين([2])، ومن الملاحظ في موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أن أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي يعد جريمة حرب، مما يدل على أن الصحفي قد يحظى

([1]) يقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ أساسي يشكل جوهره، ألا وهو مبدأ الإنسانية الذي يمجد الإنسان على حساب الحرب، ويمثل مبدأ الإنسانية القواعد التي تهدف إلى ضبط سلوك القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة التي تنادي إلى مراعاة القيم الأخلاقية للإنسانية، وهي المقاربة التي يمكننا الوصول إليها من خلال أحكام قانون النزاعات المسلحة الذي أفرزته الاتفاقيات الدولية، وإذا كان مبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة لا يمكن تجاهلها، فهو في الوقت نفسه يسعى إلى تغليب النزعة الإنسانية التي تصون كرامة الفرد أثناء سير العمليات الحربية، وذلك عن طريق فرض قواعد قانونية كفيلة بضبط سلوك الأطراف المتحاربة وإلزامهم بقاعدة الضرورة العسكرية. راجع في ذلك أ- جعفور إسلام- مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي- رسالة ماجستير - جامعة مولود معمري- كلية الحقوق-٢٠٠٩ ص١-٤

([2]) د/ ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق ص٧٣

باهتمام كبير من قبل القانون الدولي الإنساني([1]) .

وقد نصت المادة (١٣) من الفصل الثاني "اسرى الحرب" علي أنه:" يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التمويل الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه"([2]).

وبهذا النص تكون اللائحة قد نظمت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، وقد جعلتهم جزء من الرعايا المدنيين غير المحاربين للدولة، وبالتالي لا تنطبق عليهم صفة محارب، فهم يكتسبون الحماية بوصفهم مدنيون، ولهذا يعد عملاً غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبية، فالصحفيون وفقًا لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبذلك يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوضعهم المدني بشرط أساسي وهو أن يحملوا تصريحًا صادرًا من السلطات العسكرية لبلاده([3]).

ولكن يلاحظ من خلال هذا النص، أنه غير كاف لتوفير الحماية الفاعلة للصحفيين أثناء سير النزاعات المسلحة من جوانب عديدة أهمها([4]):

١. أنه عالج وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط .

([1]) د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف- الاسكندرية - ٢٠٠٥، ص٢٢٣ وراجع المادتين ٧٩ و ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول

([2])المادة ١٣من اتفاقية لاهاي المتعلق بأعراف الحرب البرية عام ١٩٠٧م

([3]) د/ حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠١٤ ص١٥٩-١٦٠

([4]) أ- التباع الصديق- الحماية الدولية للصحفيين -مرجع سابق

٢. أنه اقتصر على ذكر المراسلين المعتمدين لدى أحد طرفي النزاع وأغفل الحماية الواجبة للصحفيين غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر، دون أن يرافقوا أحد الطرفين، وهذا يقصي من الدائرة الحماية فئة عريضة من الصحفيين مما يعد تمييزا غير مبرر.

٣. لم يضع تعريفًا للمراسل الحربي، و لم يتعرض بشيء لحماية الأعيان التي تستخدمها وسائل الإعلام.

ثانيا :اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م[١].

أما اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ فهي الاتفاقية الأولى التي عالجت موضوع أسرى الحرب، وتضمن القسم السابع منها نصاً يتناول نوعاً من الحماية للصحفيين، حيث نصت المادة ٨١ على أن: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المقاولين الذين يقعون في قبضة العدو ويرى العدو من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط حوزتهم تصريحاً من السلطات العسكرية التي كان يرافقونها"[٢] .

ولم يبتعد مضمون هذه المادة عن نص المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م من حيث اعتبار الأشخاص الملحقين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءًا منها اسرى حرب، إلا في اشتراط التصريح باعتباره قرينة على صفة الصحفي كمراسل حربي يرافق القطاعات العسكرية، دون أن يكون جزءاً منها ليعامل كأسير حرب، وحتى يستفيد المراسل من هذه الحماية يجب عدم ارتداء زي المقاتلين أو حمل السلاح أو المشاركة في

---

(١) تعتبر هذه الاتفاقية هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب، ففي يوليو من عام ١٩٢٩ م اجتمع ممثلو ٤٧ دولة في جنيف بناءً على دعوة من الحكومة السويسرية بغرض إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة، وتمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين، تتعلق الأولى بتحسين ظروف الجنود والجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، حيث هناك الكثير من القواعد التي تتعلق بحماية الأسرى مثل (الإقامة، التغذية، الملبس، الرعاية الصحية) .

(٢). المادة ٨١ من اتفاقية جنيف المبرمة في ١٩٢٩/٧/٢٧م

العمليات الحربية، فإذا خالف هذا الاشتراط ووقع في الأسر، فهو يعامل معاملة الجندي الأسير وليس المدني المنصوص عليه في هذه الاتفاقية([1])

ثالثا: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م([2])٠

لقد قررت اتفاقيات جنيف للصحفيين نفس حقوق المدنيين في النزاع المسلح سواء كان هذا النزاع بين الدول أو في حالة الصراع المدني واسع النطاق، حيث حددت هذه الاتفاقيات جريمة القتل أو سوء المعاملة للصحفيين في أوقات الحرب أو الاضطرابات المدنية علي أنها جرائم حرب ، ومن ثم يتم العقاب عليها طبقاً لقواعد القانون الدولي([3])٠

فلقد تم التأكيد على الحماية القانونية للصحفيين في المادة ٤/ ٤أ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وذلك بنصها علي أن الصحفي الذي يقع في قبضة العدو ويعتقل هو أسير حرب، وله الوضع القانوني لأسير الحرب ويجب على الصحفي أن يتلقى تصريحًا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورًا مماثلاً لدور

([1])د/عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت،. ١٩٩٧ ـ ص ١٠١

([2]) تعتبر اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ م العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم سلوكيات المحاربين أثناء النزاعات المسلحة، وتسعى إلى الحد من آثارها على المجتمعات، وتحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من مدنيين والقائمين على أعمال الإغاثة وكل من توقفوا عن الأعمال العدائية من قبيل الجرحى ، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة، وأسرى الحرب، وتحدد الاتفاقيات الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمنع حدوث أي انتهاكات ووضع حد لها، حيث تحدد هذه الاتفاقيات قواعد واضحة وقوية للتصدي لما يُعرف بالانتهاكات الخطيرة، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم.د/ موفق بن عطا البيوك- مرجع سابق- ص٥

وتتكون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م من اربع اتفاقيات، الاتفاقية الأولى تحمي الجرحى، والجنود، والمرضى في الحرب البرية، والثانية والتي تحمي الجرحى والمرضي والجنود الناجين من السفن الغارقة اثناء الحرب ،والثالثة مخصصة لحماية أسرى الحرب، أما الرابعة فتوفر الاطار لحماية المدنيين في حالات الحرب وفي الأراضي المحتلة٠

([3]) د/ محمد السيد عرفة – حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ـ ٢٠٠٩ ص ٢٦-٢٧

رداء الجندي، فهي تخلق قرينة، وفي حالة وجود أي شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير حرب، فإن ذلك الشخص يتمتع بالحماية القانونية التي تكفلها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م حتى يصدر قرار المحكمة المختصة"([1])

كما تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: " تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية، وفي حالة وجود أي شك بشأن أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة" ([2])٠

وجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف الثالثة،أخذت في الاعتبار حالة فقد البطاقة أثناء النزاع المسلح، ففي حالة فقد البطاقة، فإن الصحفي يبقى يتمتع بالحماية المقررة له حتى تقرر المحكمة المختصة وضعه القانوني٠

رابعا :أحكام البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام١٩٧٧م٠

حيث نصت المادة ٧٩ من البروتوكول الاضافي الأول علي أنه "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (٥٠)، ويجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألا يقوم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة ٤/٤ من

([1]) أ- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني،(أطفال نساء صحفيين)، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٢، ص ٧٠

([2]) المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب،١٩٤٩م٠

الاتفاقية الثالثة، ويجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم ٢ لهذا البروتوكول[١].

وبالرغم من عدم الإشارة إلى حماية الصحفيين في النزاعات الداخلية في البروتوكول الثاني، لكن المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني، والحماية العامة للمدنيين والصحفيين منهم، الواردة في هذا البروتوكول وفرت لهذه الفئة من الأشخاص حدًا من الضمانات التي لا غنى عنها في الحروب الداخلية، أي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية الكاملة التي كفل القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين في المنازعات الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهكذا يحق للصحفيين أن يحصلوا على نفس الحماية المكفولة لجماهير غير مشاركة في الأعمال العدائية أي المجتمع المدني[٢].

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يتطرق للانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترتكب ضد المدنيين ومن بينهم الصحفيين، ومع ذلك فقد حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تقريره في روما بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٧ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين (ومن بينهم الصحفيين)، الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، وحظر الاغتصاب والاستعباد والإكراه على البقاء أو الحمل القصري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي[٣].

خامساً : قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٤٨لعام ٢٠٠٦ .

وهو القرار الذي جاءت مقدمته لتؤكد علي المسؤولية الدولية التي تقع علي أطراف النزاع في اتخاذ الخطوات الممكنة لحماية المدنيين ،واحترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات القانون الدولي الانساني التي تعتني بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق

---

(١) حيث تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه وتشهد على صفته كصحفي، راجع أحكام المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٢) أ- عمر فايز البزور،-مرجع سابق ص٧٣

(٣) المادة ٢/٨ من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع : http://huquq.com/right/icctreatyarabic.pdf,:03/05/2015

النزاع المسلح، كما أدان في فقرته الاولي الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين ووسائل الاعلام ،وأهاب بجميع الدول الاطراف التوقف عن هذه الممارسات.

كما اعتبر القرار أن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم من العاملين بمناطق النزاع المسلح أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة، كما اعتبر أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الاعلام تشكل اعياناً مدنية ولا يجوز ان تكون هدفاً للهجوم أو للأهداف الانتقامية ما لم تكن اهدافًا عسكرية ([1]).

وعلي الرغم من أهمية هذا القرار في تدويل قضية تدويل حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة علي أعلي مستوي دولي متمثل في مجلس الامن ، غير أنه يلاحظ أن نصوص القرار بدأت صياغتها بعبارات مثل ،"يدين" و"يشير" و"يحث" ،وهو ما يعني عدم تمتعه بقوة الزامية واقعياً([2]).

ولقد كان من المأمول فيه أن يقرر بمجلس الامن بموجب هذا القرار إنشاء لجنة دولية تتولي التحقيق في جرائم القتل والاختطاف التي ترتكب بحق الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، غير أنه اكتفي بالتأكيد علي مسؤولية الدول والتزامها بموجب قواعد القانوني في وضع حد للإفلات من العقاب، وبمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات([3])، حيث إن الدول غالباً ما تتردد في محاكمة متهم ارتكب جريمة ليس للدولة علاقة بها([4])، ومن ثم فإن المحاكمات الوطنية في هذه الحالات مستبعدة، ولو حدثت فلن تكون كافية، وانما تعتبر مجرد تهدئة للرأي العام، في أن اسناد الامر لمحكمة دولية خاصة أو للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يحقق الردع لمرتكبي هذه الجرائم ([5]).

المطلب الرابع

مضمون الحماية الخاصة للصحفيين الذين

([1]) نص الفقرتين الثانية والثالثة من القرار.

([2]) د/ ماهر جميل ابو خوات – مرجع سابق – ص٣٧

([3]) المرجع السابق – ص ٣٨

([4]) أ.د / محمد مصطفي يونس – المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان – دار النهضة العربية -١٩٩٤ ص ١١٢

([5]) د/ ماهر جميل ابو خوات – مرجع سابق – ص٣٨

يقومون بمهام خطرة

تمهيد

يضمن القانون الدولي الإنساني لفئات معينة من الأشخاص بالنظر لطبيعة الوظيفة التي يقومون بها حماية خاصة، تضاف إلى الحماية العامة المقررة لجميع السكان المدنيين باعتبار هؤلاء الأشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويعد الصحفيين أحد هذه الفئات الذين تستوجب ظروف عملهم وخطورة المهام التي أوكلت لهم في نقل مجريات النزاعات المسلحة، أن يتمتعوا بحماية خاصة مما قد يتعرضون له من أعمال عدائية فيها([1]).

فإذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية إلا للصحفيين المعتمدين لدى القوات المسلحة أو ما يعرف "بمراسلي الحرب"، فقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م ليكمل هذا النقص ويوسع دائرة الحماية لتشمل جميع الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين (المستقلين) العاملين في مناطق النزاع المسلح، الذين تجمعهم صفة مشتركة عبر عنها هذا البروتوكول بعبارة" الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة".

وغني عن البيان أن كل صحفي سواء كان معتمد أو غير معتمد متواجد في منطقة تشهد نزاع مسلح، يدخل في إطار هذا الوصف ويباشر مهام مهنية خطرة، ومن هذا المنطلق كفل القانون الدولي الإنساني حماية لهؤلاء الصحفيين من أخطار العمليات العدائية، وبين شروط التمتع بهذه الحماية([2])،وسوف نتناول دراسة هذا المطلب في سياق الفروع التالية.

الفرع الأول- حماية الصحفيين من أخطار الأعمال العدائية.
الفرع الثاني- الحماية الخاصة لمراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع.

([1]) أ. جبابلة عمار– الحماية الخاصة للصحفيين– مرجع سابق– ص٢
([2]) المرجع السابق

الفرع الثالث- حماية الصحفيين في سياق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م٠

الفرع الأول
حماية الصحفيين من أخطار الأعمال العدائية

لقد نصت الفقرة الاولي من المادة ٧٩ من البروتوكول الاضافي الأول على أنه" يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الاولي من المادة (٥٠) "٠

ويستفاد من ذلك أن كل صحفي يمارس مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح في مهمة صحفية حتى ولو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجيستي عسكري تشملهم الحماية باعتبارهم اشخاصاً مدنيين([1])٠

ولا شك بأن الاعتراف للصحفي الذي يقوم بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح بوضع المدني ما هو إلا تأكيد على وضع قانوني قائم، لأن هذا الصحفي هو مدني بالفعل وفق ما نصت عليه الفقرة الاولي من المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي فإن أحكام المادة ٧٩ من البروتوكول الأول لم تنشأ مركزًا جديدًا، بل أكدت على ما هو موجود أصلاً من حماية للصحفي الذي يعمل في مناطق النزاع المسلح([2]).

كما أن الصحفي يقوم بمهام لا يقوم بها المدنيون، وهي مهام خطرة لأنها تمارس في مناطق النزاع المسلح، لهذا ليس من العدل ولا المنطقي أن توفر الحماية لهؤلاء الصحفيين بنفس تلك التي تكون للمدنيين رغم

([1]) كنوت دورمان، " القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، . العدد ٤٣ ، صيف ٢٠٠٨ ، ص ٢٦

([2])Hans Piter Gasser," La protection des journalists dans les missions professionnelles persilleuses" , RICR , N739, 1983p13

الاختلاف الواضح بينهما ([1]) .

ومن الملاحظ أنه لا توجد أي إشارة لحماية الصحفيين بالتحديد في التنظيم القانوني الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية سواء في المادة الثالثة المشتركة أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، علي الرغم من خطورة كل المهام الصحفية في النزاعات المسلحة غير الدولية شأنها في ذلك شأن النزاعات المسلحة الدولية، ومع ذلك فإنهم يعدون مدنيين ولا يجوز أن يكونوا هدفًا للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور فقط ([2])، وهو المبدأ الذي أصبح قاعدة عرفية كرستها ممارسات الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي سواء المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وهكذا فإن القاعدة العرفية وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من البروتوكول الاضافي الأول يشترطان كي يتمتع الصحفي بالحماية كشخص مدني، شرط واحد وهو عدم قيامه بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني.

والسؤال المطروح يتعلق بمضمون الأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفي كشخص مدني ؟

لا شك بأن مشاركة الصحفي مباشرة في الأعمال العدائية عن طريق تركه لوسائل الإعلام التي يؤدي بها مهامه وحمل السلاح للقتال بجانب أحد أطراف النزاع يسيء إلى وضعه كشخص مدني، ويدخله في عداد المقاتلين ويجعله هدفًا مشروعًا للعمليات العسكرية.

ورغم أن الصحفي لا يفقد حقه في الحماية بوصفه مدني إذا اقترب أو ظل قريبًا جدًا من وحدة عسكرية، إلا أن هذا الأمر يسيء إلى وضعه

([1]) Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocols additionnels du 8 juin 1977.,CICR., Genève 1986 pp. 944,945.

([2]) Jean Marie Henckaerts et Louis Doswald, droit international humanitaire coutunier volume I, Règles 34, CICR, BRUYlANT, Bruxelles, 2006, p155

كمدني، لأن تلك الوحدة العسكرية قد تكون في أي وقت هدفًا عسكريًا مشروعًا للعدو، وفي هذه الحالة يعد قتل أو إصابة الصحفي من الآثار الجانبية للهجوم، ولا يعد هذا الهجوم غير مشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيرًا مقارنة بالفائدة العسكرية([1])، وفقًا لما تقتضيه قاعدة التناسب([2])،وأحكام المادة ٥١ فقرة ٥ (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام م([3])١٩٧٧، ونفس الأمر إذا ما ارتدى الصحفي زيًا عسكريًا خاصة في الخطوط الأساسية للقتال، لأنه بطبيعة الحال سيكون هدفًا مباحًا للهجوم من قبل العدو([4])٠

ويجب الاشارة إلي أن فقدان الصحفي للحماية بسبب مشاركته في الأعمال العدائية، لا يعدوا أن يكون فقدانًا مؤقتًا، وأن الصحفي سيستعيد حقه في الحماية آثار الأعمال العدائية بمجرد توقفه عن المشاركة المباشرة فيها، وفي هذه الحالة يمكن للسلطات التي تقبض على الصحفي المتلبس أو المتهم بالمشاركة في الأعمال العدائية ضدها أن تتخذ ضده إجراءات قمعية وأمنية، وفقًا لنص المادة ٤٥ من البروتوكول الأول([5])، أو أن تطبق

([1]) كنوت دورمان، المرجع السابق، ص26-27

([2]) يعد شرط التناسب بين الأعمال العسكرية أو الحربية أو القوة المستخدمة وبين التهديد أو الخطر الذي تتخذ هذه الأعمال المسلحة أو القوة في مواجهته شرطا ً ضرورياً لازمًا للقول بمشروعية تلك الأعمال أو القوة المستخدمة لمواجهة ذلك التهديد أو الخطر، فإذا انتفى شرط التناسب انتفت معه مشروعية القوة المستخدمة أو الأعمال العسكرية المستخدمة0 راجع أ.د/ جميل محمد حسين- المقدمة في القانون الإنساني الدولي – ٢٠١٠ ص36

([3]) والتي تنص علي أن" تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية : (أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

([4]) د/ علاء فتحي عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 253

([5]) وهي المادة التي تتناول تنظيم الوضع القانوني وحماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية ٠

عليه نص المادة ٣٧ فقرة ١ (ج) من هذا البروتوكول([1])، وتلاحقه بتهمة الغدر([2])

الفرع الثاني
الحماية الخاصة لمراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع

يعتبر مراسلي الحرب الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع أسرى حرب، وهو المبدأ الذي اكدته الاتفاقيات الدولية سواء في قانون لاهاي أو قانون جنيف، فقد نصت المادة ١٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م على وجوب معاملة أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب، كما أعيد تأكيد هذا الحكم بموجب المادة ٨١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م، وهو نفس ما ذهبت إليه المادة ٤/٤أ من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية اسري الحرب.

وبالتالي يجب أن يلقوا معاملة وفق ما تقتضيه أحكام الحماية العامة المقررة للمعتقلين المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين المعتقلين والمحتجزين إداريًا في هذا القانون،

وباستقراء كل النصوص المتعلقة بالصحفيين نجد أنها اتفقت على أمرين اثنين هما: أن الصحفيين المراد حمايتهم هم الصحفيين المعتمدين أي مراسلي الحرب، أما الأمر الثاني فيتعلق بضرورة حصول هؤلاء الصحفيين على تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه، أو ما يسمي ببطاقة الهوية طبقاً لنص المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول ([3])

([1]) وهي التي يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر.

([2]) Alexander Baguy-Gallois, op.cit., p. 44.

([3]) لقد ثار الجدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة، أن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بممارسة مهامه فيها. إلا أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح عملية تتعلق

وإذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م تجيز للقوات المسلحة اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والأمنية ضد المدنيين متى دعت إلى ذلك ضرورة أمنية قهرية(١)، وباعتبار الصحفيين من المدنيين، فإنه يجوز لأحد أطراف النزاع، أن يلقي القبض عليهم، وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الصحفيين المستقلين عبر المعتمدين لدى القوات المسلحة، والذين يباشرون مهامًا خطرة في مناطق النزاع المسلح كمعتقلين ومحتجزين إداريا، وبالتالي يجب أن يلقوا معاملة وفق ما تقتضيه أحكام الحماية العامة المقررة للمعتقلين المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين المعتقلين والمحتجزين إداريًا في سياق هذا القانون([٢])٠

وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من البروتوكول الاول، فإن الحصول علي بطاقة الهوية أمر جوازي وليس اجبارياً([٣])، وهو ما يؤكد أن الحماية الممنوحة لهذا الصحفي جاءت على أساس أنه شخص مدني وليس لأنه صحفي، وهو يتمتع بهذه الحماية سواء كان حائزًا لبطاقة الهوية أم لا، لأن هذه الأخيرة تثبت هوية الصحفي ولا تخلق وضع المدني الذي هو متمتع به أصلاً ([٤])٠

وعلي الجانب الاخر، فقد يعود سبب جوازية حمل بطاقة الهوية

بالسيادة الداخلية للدولة في اختيار لغة الكتابة. انظر د/ عبد القادر حوية، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة . الأولى، ٢٠٠٨ ص ٧٥ ،٧٤

([١]). انظر المادة41 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م

([٢]) د/ محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣)، المجلة المصرية للقانون الدولي ٢٠٠٣ العدد ٥٩ ص٤١٥-٤١٦

([٣]) حيث جري نص الفقرة ٣ من المادة ٧٩ علي ما يلي نصت على ما يلي: " يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقًا للنموذج المرفق بالملحق رقم ٢ لهذا الملحق "البروتوكول، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي سيخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

([٤]) أ. جبابلة عمار- الحماية الخاصة للصحفيين -مرجع سابق ص١١

بالنسبة للصحفي الذي يباشر مهمة خطرة، وترك كامل الحرية له في استصدارها من عدمه، إلى أن الحصول على بطاقة هوية من طرف حكومة معينة يقتضي القبول بقدر من الوقاية الرسمية، وهو ما يعتبره بعض الصحفيين منافيًا لمتطلبات المهنة ([1])٠

وبالتالي فإن بطاقة الهوية تعتبر مجرد أداة تساعد الصحفي على أداء مهامه في مواجهة أطراف النزاع كتسهيل المرور، وأداء المقابلات، كما أنها في حالة وقوع الصحفي في يد الخصم كأسير حرب، تعد قرينة تشهد لمصلحته أنه مجرد صحفي أي أنه مدني غير مقابل يلزم إطلاق سراحه طالما لم يرتكب عملاً عدائيًا([2])، ولعل هذا هو سبب بقاء الصحفي متمتعًا بالحماية المقررة له في حالة فقده لبطاقة الهوية، إلى أن تفصل محكمة مختصة في وضعه، بعد التأكد من هويته، طبقاً لنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب٠

الفرع الثالث

حماية الصحفيين في سياق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م(٣)

([1]) فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب(مدخل للقانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٥٥

([2]) د/ علاء فتحي عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص٢٥٥

([3]) و تنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي:- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية٠

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض،تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن

١- الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، و بخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب؛٢-أخذ الرهائن؛٣- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛٤- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة،....الخ٠٠

تعتبر المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،المادة الوحيدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حتى أنها وصفت بأنها "اتفاقية مصغرة "أو "اتفاقية داخل الاتفاقيات"([1])، حيث تقرر لأول مرة حماية ضحايا هذا النوع من النزاعات، ووضع أساس قانوني لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما تمثل أحكام هذه المادة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق علي النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد كانت هذه المادة ثمرة لجهود كبيرة، ومناقشات طويلة جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام ١٩٤٩م ومن قبله الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد هذا المؤتمر، وكل ذلك من أجل توفير الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية في هذا النوع من النزاعات([2]).

ولقد جاءت أحكام هذه المادة بتعديل هام في القانون الدولي باستخدامها عبارة: (كل طرف في النزاع) ، وهو ما يعطي النزاع المسلح غير الدولي الطابع الإنساني، لأن التزاماته تحث الحكومة القائمة في مواجهتها النزاع، ليشمل الطرف المتمرد الذي كان يعد إلى وقت قريب، خارج إطار القانون الدولي([3]).

وكما هو ملاحظ؛ فإن المادة الثالثة المشتركة تضمنت جملة من الالتزامات في مواجهة كل طرف في النزاع، إذ لم تقصرها على الحكومة القائم في مواجهتها التمرد فحسب، بل حتى الهيئات المتمردة، فالجديد الذي أتت به المادة يرتكز على مبدأ العدل، من أجل إعطاء النزاعات الداخلية طابعًا إنسانيًا، فحددت الفقرة الأولى النطاق الشخصي لأغراض تطبيقها

([1]) عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص٧٧

([2]).أ- عمار جبابلة، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣

([3]) د/ عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٥١

وبشكل واضح في "الأشخاص الذين ليس لهم دور مباشر في الأعمال العدائية "، بمعنى أن كل شخص خارج القتال لأي سبب كان، فإنه يتمتع بالحماية التي كفلتها هذه المادة، و هذا هو وضع المدنيين ومنهم الصحفيين دون أي تمييز قائم على العرق أو اللون، الجنس أو الدين أو العقيدة أو الثروة أو أي معيار آخر، ولذلك؛ تعتبر الأعمال التي عددتها المادة الثالثة المشتركة محظورة وتبقى كذلك في أي وقت بالنسبة للأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، وهي حماية تتصل بفئة الصحفيين كونهم مدنيين([1])٠

الخـــاتمـــة والتوصيات

لقد حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة باهتمام دولي، منذ أحداث الحرب الأمريكية على العراق سنة ٢٠٠٣م مرورًا بالعديد من الحروب والنزاعات الدولية التي كشفت ضعف آليات الحماية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء سير هذه النزاعات٠

ولقد انتهينا إلي أن الصحفيين يستفيدون من الحماية بوصفهم أشخاص مدنيين، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية ما دام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في هذا الصراع٠

ونختتم الدراسة بمجموعة من التوصيات نتمنى أن تساهم في توفير أكبر قدر من الحماية والسلامة للصحفيين ووسائل الاعلام :-

---

([1]) أ-عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢

١- ضرورة إبرام اتفاق دولي خاص لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في تغطية الحروب والنزاعات المسلحة ،بحيث يكون من شأنه توسيع دائرة الحماية الدولية المقررة للصحفيين ووسائل الاعلام، وازالة أي غموض يكتنفها، كما يكون من شأنه صياغة تعريف موحد ومحدد للصحفيين.

٢- ضرورة دعم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية مثل الاتحاد الدولي للصحفيين، ولجنة حماية الصحفيين، والمعهد الدولي لسلامة الاعلام، ومنظمة مراسلون بلا حدود في مجال تفعيل أطر الحماية الدولية للصحفيين في النزاعات المسلحة.

٣- ضرورة وضع أليات قانونية دولية لتحميل أطراف النزاع المسلح المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة علي انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني.

٤- ضرورة تفعيل المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ،والتي تلزم الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتلائم مع نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الصحفيين.

المـــــــراجـــــع

مراجع باللغة العربية

اولا – الكتب

- **أ.د/أحمد ابو الوفا – النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية – دار النهضة العربية -٢٠١٣**
- **د/ إسماعيلٌ عبد الرحمن- الأسس الأوليةٌ للقانون الإنسان الدول من كتاب القانون الدول الإنسان تقديمٌ أ.د/ احمد فتحي سرور دار المستقل العرب القاهرة الطبعة الأولى ٢٠١٤**
- **د/أشرف فتحي الراعي، حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية،(دراسة مقارن)، دار الثقافة للنشر- والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان: الأردن، ٢٠١٤**
- **د/باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،. الأردن، ٢٠١٠**
- **أ.د / جميل محمد حسين- المقدمة في القانون الإنساني الدولي – ٢٠١٠**
- **د/حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠١٤**
- **د/ عبد القادر بشير حوبة- حماية الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني - دار الثقافة للنشر والتوزيع – ٢٠١٢**

• د/ عبد القادر حوية، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة . الأولى، ٢٠٠٨
• د/ عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، (مصادره، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨
• د/ علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه . الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠
• د/ علاء فتحي عبد الرحمن محمد- الحماية الدولية للصحفيين اثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٠
• د/ عمر سعد الله، تطور القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، دون دار نشر، الطبعة الأولى، بيروت،. ١٩٩٧
• د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣
• فيري بيترو، قاموس القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفاء،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف١٩٩٢
• د/ ماهر جميل أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨
• د/ محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف ،الاسكندرية ٢٠٠٥
• أ.د / محمد مصطفي يونس – المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان – دار النهضة العربية -١٩٩٤
• أ.د / مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الانساني– دار المستقبل العربي- القاهرة – الطبعة الاولي ٢٠٠٠

ثانياً – الرسائل العلمية

• أ- جعفور إسلام- مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي- رسالة ماجستير - جامعة مولود معمري- كلية الحقوق- ٢٠٠٩
• أ- جبابلة عمار - مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩
• أ- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني،(أطفال نساء صحفيين)، دراسة مكملة لمتطلبات الحصول على

درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،. فلسطين، ٢٠١٢

• أ- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٢

• أ- محمد عمر جمعة حامد- حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي - دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة- رسالة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة -٢٠١٤

• د/ مسعد عبد الرحمن زيدان – تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق-جامعة القاهرة – ٢٠١١

• أ- معمر نعومي- حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة- رسالة ماجستير- جامعة محمد خيضر– بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥/٢٠١٤

• د/ مهديد فضيل- التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة داخلياً- رسالة ماجستير - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان– ٢٠١٤/٢٠١٣

• مولود احمد مصلح- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان- رسالة ماجستير- كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك -٢٠٠٨

ثالثاً- المقالات والابحاث

• أ/ التباع الصديق- الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في ظل النزاعات المسلحة- بحث نشر في صحراء بريس يوم ٠٧ - ١٠ – ٢٠١٣

• أ- جبابلة عمار- الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني- مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية- السنة الثامنة - العدد ٢٥ ديسمبر٢٠١٦

• د/ حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين تقديم د/ أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى،٢٠٠٣

• فرانك سمايث، دليل لجنه حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، ٢٠١٢

• فريتس كالسهوفن، إليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الانساني)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤

• د / رضوان سلامن- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها: بين القوانين الدولية والتشريعات الوطنية- مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة- العدد ٣٦ نوفمبر ٢٠١٤
• كنوت دورمان-القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة ، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر العدد ٤٣، صيف ٢٠٠٨
• د/ محمد كمال حمزة- المراسلون الحربيون.. عيوننا وآذاننا في ميادين الصراع- آفاق المستقبل- العدد ٢٤ عام ٢٠١٤
• د/ محمود السيد حسن داود، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق (مارس ٢٠٠٣)، المجلة المصرية للقانون الدولي ٢٠٠٣ العدد ٥٩
• د. موفق بن عطا البيوك- القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية- بحث مقدم الي الندوة العلمية بعنوان (القانون الدولي الإنساني: مفهوم وجوهر ومسئوليات) كلية التدريب –خلال الفترة من ٥-٧ /٢٠١٢/١١- الرياض ٢٠١٢
• لانابيدس، الصحفيون المستقلون، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- العدد 22

رابعاً- الدوريات

• المجلة الدولية للصليب الاحمر عدد ٧٢٨ مارس وابريل ١٩٨١
• مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٤٣ ، صيف ٢٠٠٨
• لجنة حماية الصحفيين في المهمة الخطرة، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن حداد، دون . تاريخ نشر، دون طبعة، د. ب.

خامساً- الاتفاقيات الدولية

• موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني-النصوص الرسمية والدول الموقعة - اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ٢٠٠٢

مراجع باللغات الاجنبية

• **Alexandre Balguy-Gallois," protection des journ-alistes et des médiers en période de conflit armé", RICR, Mars 2004, vol-86. N 835**
• **Claude Pilloud, et des autres, commentaire des protocols additionnels du 8 juin 1977.,CICR., Genève 1986.**
• **Desmond Fisher, The right to communication: a status report (New-York: UNESCO, 1987)**

- **Sejal Parmar, " La protection et la sécurité des journalistes : Examen du droit international et régional des droits de l'homme ",séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes, Strasbourg, lundi 3 nov 2014**
- **Hans Piter Gasser," La protection des journalists dans les missions professionnelles persilleuses" , RICR , N739, 1983**
- **Jean Marie Henckaerts et Louis Doswald, droit international humanitaire coutunier volume I, Règles 34, CICR, BRUYlANT, Bruxelles, 2006**
- **jean salmon(dir), dicti-onnairede,droit,international ,public .,Brylan Bruxelles 2001**